الرواية بالمعنى
دواعيها وظواهرها في متون السنة النبوية

د. سيوطي عبد المناس[١]
shayuthy@iium.edu.my

مُلخَّص البحث:

شكَّلت قضية رواية الحديث بالمعنى مدخلاً إلى الطعن في الأحاديث النبوية، وكان أول من طعن في الأحاديث النبوية قديماً الزنادقة وأتباع الفرق والمذاهب السِّياسيَّة المارقة من الدِّين، وفي العصر الحديث كانت المدرسة الاسشتراقية رائدة في النيل من الأحاديث، مستغلة منفذ الرواية بالمعنى، من باب أنَّ المقدرات العقلية متفاوتة من شخص لآخر، وبناء عليه فلا يُتصور أن ينقل عشرة رواة مثلاً حديثاً واحداً بألفاظه التي تحدث بها النبي ﷺ، لتفاوتهم في الحفظ والفهم، ولذلك ظهرت الروايات المتعددة والمختلفة في الموضوع الواحد، إذ اجتهد الصحابة والتابعون في فهم الحديث ونقله بالمعنى دون اللفظ، واجتهد تابعوهم بتكييف الحديث لموافقة متطلبات الحياة الجديدة، وتبرير بعض الأحداث السِّياسيَّة أو الترويج لمذهب معين. وقد اتبع سبيل المستشرقين حفنة من الحداثيين في العالم الإسلامي، فأثاروا شبهاتهم في ثوب جديد، وأثاروا حولها مزيداً من الصخب، وكان تأثيرهم أشد من تأثير المستشرقين لأنهم يحملون أسماء إسلامية، وينتمون إلى أقطار العالم الإسلامي. وهذا البحث المتواضع يهتم بعرض دواعي رواية الحديث بالمعنى، وبيان حكم رواية الحديث بالمعنى وضوابطها، مع ذكر ظواهرها في متون السنة النبوية.

المقدمة

تشكِّل السُّنَّة النبوية المطهرة المصدر الثَّاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد لقيت عنايةً خاصةً، من حيث تدوينها، وتصنيف الكتب في رجال الحديث، وفن العلل، ومختلف الحديث،

[١] الأستاذ المشارك للحديث وعلومه، في قسم القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وغير ذلك من العلوم المتصلة بعلوم الحديث، وشُرحت المصنفات الحديثية شروحاً مختلفة وفي أزمان متعاقبة، ولا زال العلماء يستخرجون من كنوز السُّنَّة الأحكام المختلفة لمواكبة تطورات العصر، ووضع الأحكام الشَّرعيَّة لما استجدّ من الوقائع والنوازل.

وقد أدرك أعداء الإسلام أهمية السُّنَّة النبوية، فأفرغوا وسعهم في النيل منها، وتطورت الدِّراسات الاستشراقية فيها من مجال إثبات الوضع في الأحاديث وبالتالي الطعن في مصداقية المصادر المعتمدة في الحديث؛ إلى مجال دراسة الأحاديث بصرف النظر عن صحتها أو ضعفها، دراسةً تاريخيةً – اجتماعية، وتحليلها بناء على الظروف السِّياسيَّة والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان لمسار هذا التحول أثر كبير في إظهار مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة إلى ساحة الدِّراسات الحديثية، وخلطها بالصحاح، لسحب الأحكام المترتبة عن تلك الموضوعة على الصحيحة والحسنة، ويبدو أنَّ أكثر الدِّراسات التي تقوم بها التيارات الحداثية في العالم الإسلامي تتبنى هذا الاتجاه، فلا تسعى مطلقاً إلى بيان درجة الأحاديث، لعدم تمكُّن روَّادها من فنون الحديث وعلم الرجال، ولخلط الحابل بالنابل، وإثارة البلبلة والتشويش حول الحديث النبوي الشريف.

ولا زال من أهم مرتكزاتهم في دراساتهم المعاصرة التركيز على راوية الحديث بالمعنى، والطعن في مصداقية (الذاكرة الأسطورية) التي كان يتمتع بها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم، وإثبات أنَّ الأحاديث نُقلت بطريقة تعكس فهم الراوي لها، دون تقيُّد بالألفاظ التي وردت بها، ولهذا فقد اختلفت متون الأحاديث التي تتناول جزئيةً واحدةً، واختلفت كذلك الأحكام المترتبة عليها، فناقلوها – حسب زعمهم – أضافوا إضافات من عندهم، تلبيةً لبعض الرغبات السِّياسيَّة، أو المذهبية، أو توفيقاً بين ظاهرها وظاهر القرآن الكريم، إذا رأوا تعارضاً ولو شكلياً، أو تلبيةً لبعض المتطلبات الجديدة والملحّة التي ظهرت من حين لآخر في الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، والمتنامية بصورة متسارعة، والمكوّنة من خليط من الأمم والثقافات.

ويسعى هذا البحث إلى توضيح إشكالية رواية الحديث بالمعنى، والردّ على الشبهات المثارة حولها، واستخلاص الضوابط المحددة للرواية بالمعنى مع ذكر ظواهرها في متون السنة النبوية. والله من وراء القصد.

المبحث الأول: دواعي رواية الحديث بالمعنى:

قد دعت الحاجة إلى رواية بعض الأحاديث بالمعنى لعسر ضبط الكلمات كما وردت بالكمال والتمام في كُلّ الأحاديث النبوية الشريفة؛ ولتمكُّن العرب من اللغة إلى الدرجة التي يستبدلون الكلمة بأخرى مرادفة لها في المعنى دون أنَّ يغيروا المراد؛ ولتبليغ الحديث الشريف إلى الناس وعدم كتمان العلم؛ ولأن السُّنَّة النبوية لم تكن مدوَّنةً بالكامل في العصر الأوَّل وإن كان لبعض الصحابة صُحُفهم الخاصة بهم، إلاَّ أنَّ أكثر الرواة ما كانت لديهم صحف خاصة بهم، بل إنَّ المكثرين من الحديث كأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهما – لم يكونا يكتبان الحديث، معتمدين على الحفظ والأمانة في النقل مع خوف من الوقوع في محظور (الكذب) على رسول الله ﷺ، وتوفر التقوى التي منعت في حالات كثيرة الإكثار من الرواية.

ولنثبت أولاً حقائق لا نتردد في تقريرها والتوكيد عليها، وهي أنَّ الأحاديث التي رُويت بالمعنى أقل بكثير من تلك التي نُقلت إلينا بألفاظها، إذ لو تعمد كُلّ رجل من رجال السند نقل الحديث وفق فهمه هو متصرفاً بألفاظ الحديث من تقديم وتأخير واختصار وتبديل كلمة بأخرى لكانت هناك صور لا نهاية لها من المتون للحديث الواحد، كما أنَّ الصحابي الواحد قد يروي عنه مجموعة من التابعين في مواقف متعددة، فلو روى الصحابي في كُلّ موقف الحديث بلفظ متغاير، لما وجدنا حديثَين يتفقان في اللفظ، بل على العكس نجد الشواهد على حرص الصحابة والتابعين على نقل الحديث بلفظه واضحة لا تخفى على المعاين والباحث الموضوعي، ولولا وجود أحاديث منقولة بالمعنى، لما طرأ الشك على أنَّ الأصل في راوية الحديث هو الرواية باللفظ.

وثمة نقطة ثانية نودُّ التذكير بها كذلك، وهي أنَّ اختلاف ألفاظ الحديث، ومجيئه مختصراً، وحدوث تقديم وتأخير وقلب فيه... كُلّ ذلك يعدُّ رواية بالمعنى إذا كان موضوع هذا الحديث واحداً؛ لأن اختلاف المواضيع يستلزم اختلاف الألفاظ، فلا ضير حينها في الاختلاف كما أنه لا علاقة لها حينها برواية الحديث بالمعنى، ولا يختلف في تقرير هذا العقلاء.

والنقطة الثالثة، وهي على قدر كبير من الأهمية في إدراك تفاصيل هذا الفن، تتعلق بكون الأحاديث التي نُقلت بالمعنى تدور حول صحابي واحد أو عدة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. وما نريد توكيده هنا أنَّ ورود الحديث الواحد من طريق صحابيين أو أكثر بألفاظ مختلفة، قد يعني روايتهما أو روايتهم الحديث بالمعنى وقد لا يعني ذلك أبداً، والثَّاني

أرجح وأصوب؛ لأن كُلّ صحابي ربما سمع الحديث من حضرة النبي ﷺ في موقف مغاير للآخر، وربما تحدث النبي ﷺ بالحديث نفسه بألفاظ مختلفة متقاربة في المعنى فيها تقديم وتأخير وحذف واختصار وما شابه ذلك، فإذا ثبت أنَّ اختلاف ألفاظ الحديث مردُّه إلى النبي ﷺ انقطع دابر الخلاف في المسألة، ولم يعد الأمر متعلقاً برواية الحديث بالمعنى؛ وإذا لم يثبت ذلك دخل الاحتمال في كون كُلّ صحابي قد سمع الحديث في موقف مختلف، ولم ينصرف الأمر بصورة آلية إلى أنه رُوي بالمعنى. أمَّا إذا ورد الحديث نفسه بألفاظ مختلفة من طريق صحابي واحد فذلك من رواية الحديث بالمعنى، مع التنبيه على أنَّ اختلاف اللفظ قد يكون مردُّه الصحابي نفسه أو من روى عنه من التابعين، أو ممن روى عن التابعي وهكذا.

وثمة ملاحظة أخرى نثبتها، وهي أنَّ من سلَّم بوجود بعض الأحاديث مروية بالمعنى لا اللفظ وجب عليه أن يسلّم بوجود الترادف في اللغة وإلاَّ وقع في خطأ جسيم، وتناقض كبير؛ لأن راوية الحديث بالمعنى تستدعي في بعض صورها تبديل كلمة بأخرى مرادفة لها، فلو أنكر الترادف لزمه إنكار رواية الحديث بالمعنى؛ ولكن لا يعني هذا بالضرورة أنَّ إثبات الترادف في هذا الموضع يعني إثبات الترادف في القرآن الكريم، إذ إثبات الترادف في اللغة شيء وفي القرآن شيء آخر.

المبحث الثاني: حكم رواية الحديث بالمعنى وضوابطها:

المراد بالرواية بالمعنى: أن يؤدي الراوي الموضوع الواحد أو القصة الواحدة بألفاظٍ من عنده كُلاًّ أو بعضاً مع المحافظة على المعنى، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، ولا يصحِّف ولا يبدِّل.

وإنما يصح تفسير التعدد في الألفاظ بالرواية بالمعنى إذا تبين أن الموضوع واحد، أو القصة واحدة لم تتعدد، وأما إذا تعدد الموضوع، أو تعددت القصة فيصار في تفسير تعدد الألفاظ إلى سبب آخر، وهو تعدد الموضوع، أو تعدد القصة كما سيأتي.

والرواية بالمعنى اختلف العلماء في جوازها وعدمها، والجمهور على جوازها بشروط، وهي:

١) أن يكون الراوي عالِماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها.
٢) وخبيراً بما يُحيل المعاني.
٣) وبصيراً بمقدار التفاوُت بينها.
٤) وعارفاً بالشريعة ومقاصدها وقواعدها.

وأما إذا لم يكن عارفاً بما ذكر فلا تجوز قط بالإجماع[١].

[١] انظر أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص٤٠.

ولم تكن رواية الحديث باللفظ أو بالمعنى قضية في زمن الصحابة ﷺ، لقوة ذاكراتهم، وصفاء قرائحهم، بيد أنه منذ عهدهم وجد اتجاهان: اتجاه يشدِّد في الحفاظ على لفظ الحديث، واتجاه يرخِّص في روايته بالمعنى.

وقد شعر عددٌ من الصحابة بالحرج في رواية الحديث خوفاً من نسيان كلمة أو تغيير فيها؛ فيقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ فيستحقوا العقاب، لقد سأل عدد من الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك، فأذن لهم الرسول ﷺ في رواية السنة بالمعنى بشرط أن يكونوا قد فهموها فهماً جيداً، ووعوا ما فيها من أحكام، فيؤدوها دون أي تغيير للأحكام. فعن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله! إنا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا؟ قال: «إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس»[١]. فروي ذلك للحسن[٢] فقال: لولا هذا ما حدثنا[٣].

فقد أجاز الرسول ﷺ لسليمان هذا رواية الحديث بالمعنى بشرط أن يؤديه بعبارات تؤدي نفس المعاني التي قصدها الرسول ﷺ، وبحيث لا يترتب عليها تغيير حكم من حلال إلى حرام، أو من حرام إلى حلال.

وعملاً بهذا الشرط فقد روى الصحابة الموضوع الواحد، أو القصة الواحدة بألفاظ مختلفة من عندهم، ولم ينكر ذلك واحدٌ منهم على أحد، مما دل ذلك على الجواز. وقال قتادة: قال زرارة بن أوفى: لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ، فاختلفوا في اللفظ، واجتمعوا في المعنى[٤].

ومما يدل على روايتهم بالمعنى أن عبد الله بن مسعود ﷺ – كما تقدَّم – قال يوماً: "قال رسول الله ﷺ" فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: "أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك" مثله"، "أو نحوه"، "أو شبيه به"[٥].

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠٠/٧، برقم٦٤٩١، فقد وقع في الإسناد اختلاف، أشار إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة. انظر: ١٦٦/٣، ٣٤١/٦.

[٢] وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة ١١٠هـ. ابن حجر: التقريب: ص ١٦٠ رقم ١٢٢٧.

[٣] السيوطي: تدريب الراوي: ٢/ ٩٩.

[٤] أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال: ص ٢٧٢، نقلاً عن د. محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي؛ ويراجع التدريب للسيوطي: ٩٩/٢.

[٥] انظر: ابن ماجه، السنن، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله، ١٠/١ ، برقم٢٣.

وكل ما ذكره الصحابة بلفظ: "أمرنا النبي ﷺ بكذا"، أو "نهى رسول الله ﷺ عن كذا" فهو مروي بالمعنى؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ في الأمر أو النهي.

وأسند البيهقي في المدخل عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "إنا قوم عرب، نردد الأحاديث، فنقدم ونؤخر"[١].

وقال الصنعاني: "لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل، وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف، ورواية المعنى عمدتها فهمه"[٢].

إلا أن مِن العلماء مَن فرَّق بين نقل الصحابي للحديث بالمعنى، وبين غير الصحابي من التابعين ومن بعدهم. قال ابن العربي[٣]: "إن غير الصحابة ممنوعون من رواية الحديث بالمعنى، وإنما جاز للصحابة ذلك؛ لأنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبِلَّتُهم عربيةٌ، ولغتُهم سليقةٌ. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادهم المشاهدة عقل المعنى جملةً، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين"[٤].

ويقول ابن الأثير[٥]: "لا خلاف بين أهل العلم في أن المحافظة على لفظ الحديث ونصه كما ورد عن رسول الله ﷺ أمر جليل، يُحْرَص عليه أشد الحرص، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راو".

ولكن الذي استقر عليه الأمر أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها؛ لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى. كما قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما[٦].

---

[١] السيوطي: تدريب الراوي: ٢/١٠٠.

[٢] الصنعاني: سبل السلام: ٣/ ١٤٨.

[٣] هو العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي. وُلد ٤٦٨هـ، ولي قضاء إشبيلية. وصنف في الحديث والفقه وغيرها، ومن مؤلفاته "عارضة الأحوذي"، و"أحكام القرآن" وغيرهما، مات سنة ٥٤٣هـ. الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٩٤ رقم ١٠٨١.

[٤] ابن العربي: أحكام القرآن: ١/١٠.

[٥] هو القاضي المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، الجزري، صاحب جامع الأصول والنهاية وغير ذلك، وُلد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٨٩.

[٦] انظر ابن الصلاح: مقدمة: ص ٨٠؛ والنووي: مقدمة شرح صحيح مسلم: ١/٣٧؛ والسيوطي: التدريب: ص١٣٣.

واختلفوا في جواز الرواية بالمعنى بالنسبة للعالم العارف، فمنعها قوم على الإطلاق، وأجازها قوم ولكنهم قيدوها بشروط عديدة، وهي[١]:

١) أن يكون الراوي عارفاً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، خبيراً بما يحيل معناها، ضابطاً لمعنى الحديث، عالماً لمعنى المحتمل وغير المحتمل، والعام والخاص.

٢) أن تكون الرواية في خبر ظاهر. أما الخبر المحتمل فلا يجيزون روايته بالمعنى؛ لأنه ربما نقله الراوي بلفظ لا يؤدي مراد الرسول ﷺ.

٣) ألا تكون رواية الحديث بالمعنى قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى، وألا يكون فيها زيادة ولا نقصان، وأن تكون مساويةً للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب النبوي يقع تارةً بالمحكم، وتارةً بالمتشابه.

إن الرواية بالمعنى أكثر ما يعلل به المحدثون تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف، خاصةً ما رُوي منها قبل التدوين، فكان الراوي من الصحابة أو ممن بعدهم يسمع الحديث، فيعيه ويحفظه، فإذا احتاج إلى ذكره بعد مدةٍ من الزمن فربما لا يستطيع ذكره بالألفاظ نفسها التي سمعها، فيذكره بالمعنى.

المبحث الثالث: صُوَر ظاهرة الرواية بالمعنى في متون الأحاديث النبوية:

ولرواية الحديث بالمعنى عدة صور، وأذكر البعض منها فيما يلي:

الصورة الأولى: التقديم والتأخير:

نعني بذلك أن كلمةً أو جملةً قُدِّمتْ في روايةٍ، وأُخِّرتْ في أخرى، وذلك لأن الراوي إما لم يضبط الترتيب، أو لأنه يرى أن الترتيب في مثل هذه الأحاديث غير مهم.

المثال الأول: ما رُوي في تحريم التجسس والتنافس:

١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، لا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»[٢].

---

[١] انظر أبو شهبه: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ص ١٤٥

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: ٥/ ٢٢٥٣، برقم ٥٧١٧؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب البر: ٤/ ١٩٨٥، برقم ٢٥٦٣.

٢) وفي رواية أخرى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا[١]، وكونوا عباد الله إخواناً»[٢].

٣) وفي رواية ثالثة عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله»[٣].

٤) وفي رواية رابعة عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافروا، وكونوا عباد الله إخواناً»[٤].

٥) وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...»[٥].

فهذه عدة روايات عن صحابي واحد، وفيها من تقديم جملةٍ أو تأخيرها ما لا يخفى.

المثال الثاني: ما رُوي في أركان الإسلام:

١) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: «لا، صيام رمضان والحج». هكذا سمعته من رسول الله ﷺ"[٦].

٢) وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٧].

٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٨].

---

[١] النجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. ابن حجر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٥.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس: ٤/ ١٩٨٥، برقم ٢٥٦٣.

[٣] المصدر نفسه: ٤/ ١٩٨٦ ، برقم ٢٥٦٣.

[٤] أخرجه أحمد في المسند، ١٥/ ٢٠، برقم٩٠٥١، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله: ٤/ ١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: برقم ١٩.

[٧] المصدر السابق، رقم الحديث ٢٠.

[٨] المصدر السابق، رقم الحديث ٢١.

٤) وعن عكرمة بن خالد يحدث طاؤوساً، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»[١].

٥) وعن ابن عمر قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان". فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ»[٢].

وقد جمع الإمام مسلم أربع طرق للحديث كلها عن ابن عمر، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج على الصوم، وفي الأولى والرابعة تقديم الصوم على الحج، وزادت الأولى إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم.

وفي رفع هذا الإشكال قال النووي: "الأظهر – والله أعلم – أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرةً بتقديم الحج، ومرةً بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، وهكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، قال: ويحتمل أن ابن عمر كان قد سمعه مرتين بالوجهين.

ثم قال: فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا، ثم نقل رأياً لابن الصلاح، حاصله: أن الرواية التي سمعها ابن عمر من رسول الله ﷺ إنما كانت بتقديم الصوم على الحج، وهذا الترتيب في الذكر موافق للترتيب في زمن التشريع، فإن الصوم فرض في السنة الثانية للهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست أو تسع، وحافظ ابن عمر على ما سمع، وأنكر خلافه، أما رواية تقديم الحج فكأنها وقعت ممن يرى الرواية بالمعنى".

ويرد النووي على ابن الصلاح قائلاً: "هذا الذي قاله ابن الصلاح ضعيف من وجهين: أحدهما: أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح، وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما، فلا يجوز إبطال إحداهما. الثاني: أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: برقم ٧.

[٢] أخرجه أحمد في المسند، ٢١٣/١٠، برقم٦١٠٥، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والروايات، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا، وما يترتب عليه من المفاسد"[١].

ويرى الباحث أن ابن الصلاح لم يبطل روايات الصحيح، وإنما حمل إحداها على اللفظ المسموع، والأخرى على المعنى. وهذه الطريقة في الجمع بين الأحاديث مقبولة وحسنة، ولا تقدح في صحة المروي بالمعنى، حتى اعترف النووي نفسه بذلك في شرحه لمقدمة صحيح مسلم[٢]. ونحن مضطرون إلى الأخذ برأي ابن الصلاح في أن بعض الروايات هنا بالمعنى، ليس فيه من التقديم والتأخير فحسب، بل فيه كثير من الألفاظ المختلفة: ففي الرواية الأولى: "على أن يوحد الله". وفي الثانية: "على أن يعبد الله ويكفر بما دونه". وفي الثالثة: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله". وفي الرابعة: "شهادة أن لا إله إلا الله". وهناك اختلاف آخر: في الأولى: "بني الإسلام على خمسة". وفي الثانية والثالثة: "بني الإسلام على خمس". وفي الرابعة: "إن الإسلام بني على خمس".

وقد ضعَّف الحافظُ ابن حجر الاحتمالَيْن اللذين اختارهما النووي، وأن ابن عمر سمع الحديث مرتين بعبارتين، فقال: "قد وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة. أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد". وقال عن الاحتمال الثاني: "إن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، فتنويع ألفاظ الحديث دال على أنه روي بالمعنى"[٣].

الصورة الثانية: استعمال الرواة المترادفات:

المثال الأول في رواية قول لبيد[٤]:

١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٥].

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم: ١/ ١٧٨.

[٢] انظر النووي: مقدمة شرح صحيح مسلم: ٣٧/١

[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٨/١.

[٤] لبيد: هو لبيد بن ربيعة بن عامر العامري، كان من أشعر الشعراء في الجاهلية، فلما أسلم ترك الشعر، سكن الكوفة، ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة. وقيل: أكثر. ابن حجر: الإصابة: ٦٧٥/٥.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر: ص ٩٩١، برقم ٢٢٥٦.

٢) وعنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[١].

٣) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٢].

٤) وعنه عن النبي ﷺ أنه قال:«أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٣].

اختلفت ألفاظ هذه الروايات، ففي الرواية الأولى: "أشعر كلمة تكلمت بها العرب". وفي الرواية الثانية: "أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد". وفي الثالثة: "أصدق بيت قاله الشاعر". وفي الرابعة: "أصدق بيت قالته الشعراء". وكل هذه رويت عن صحابي واحد، وليس من المعقول أن نقول إن النبي ﷺ قال كل هذه الألفاظ، ولم يسمعه في كل هذه الروايات إلا أبو هريرة. وليس هذا إلا من قبيل استعمال الرواة المترادفات.

المثال الثاني: روايات في إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً:

١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٤].

٢) وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٥].

٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: رقم ٣٥٥٣، ٣٦٨١، ومسلم في صحيحه: كتاب الشعر: برقم ٤١٨٧.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: رقم ٦٠٠٨؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الشعر: برقم ٤١٨٨.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر: برقم ٤١٨٩.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: برقم٨٥٧؛ ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: برقم ٩٤٤، واللفظ له.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: برقم ٩٤٥. التثويب: إقامة الصلاة.

[٦] المصدرنفسه، رقم١٩٤٦.

٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك»[١].

٥) وعن أبي قتادة قال: "بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا»[٢].

ففي هذه الروايات اختلافان:

الأول: "إذا أقيمت الصلاة " في الرواية الأولى. و"إذا ثوب الصلاة " في الرواية الثانية. وفي رواية البخاري: "إذا سمعتم الإقامة". وفي الرواية الثالثة: "إذا نودي بالصلاة". وفي الرواية الخامسة: "إذا آتيتم الصلاة".

والثاني: في الرواية الأولى: "فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون". وفي رواية أخرى: "فلا تأتوها وأنتم تسعون وآتوها وعليكم السكينة". وفي الرواية الثالثة "فأتوها وأنتم تمشون". وفي الرواية الرابعة: "فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة". وفي الرواية الخامسة: "إذا آتيتم الصلاة فعليكم السكينة".

وهذه جميعاً من قبيل الرواية بالمعنى؛ لأن الرواة رووا الحديث بألفاظ من عندهم، وغيروه كلا أو بعضا مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد شيئاً ولا ينقص منه شيئاً.

الصورة الثالثة: وصف الصحابة أحوال الرسول ﷺ بألفاظهم:

تكثر هذه الصورة في الأحاديث الفعلية، أو التقريرية، أو الوصفية الخِلْقية، أو الخُلُقية. وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتحد ألفاظ الصحابة لأن كل واحد منهم عبَّر عما رآه بلفظه، ومن أمثلته الكثيرة:

---

[١] المصدر نفسه، رقم٩٤٧، ٩٤٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: برقم ٥٩٩؛ ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: واللفظ له.

أ- المثال الأول للفعلي:

١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا»[١].

٢) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز"[٢].

٣) وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب[٣].

فهذه ثلاث روايات عن فعله ﷺ وهو أكل البطيخ، رواها ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلٌّ منهم اختلفت ألفاظه عن الآخر تعبيراً، أو زيادةً.

المثال الثاني للفعلي:

١) ما رواه البَرَاء بن عازب ﷺ أنهم كانوا يصلّون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجدا[٤].

٢) وعن عمرو بن حريث ﷺ قال: "صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٥- ١٦]، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً"[٥].

ب- المثال الأول للتقريري:

١) عن أبي هريرة ﷺ قال: "بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال: "دعهم يا عمر!""[٦].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل: ٣/ ٣٦٣ ، برقم ٣٨٣٦؛ والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، ٤/٢٨٠ ، برقم ١٨٤٣. وقال: "حسن غريب".

[٢] أخرجه النسائي في سننه: ٤/ ١٦٧، برقم ٦٧٢٦؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/٢٨٢ ، برقم ١٩١٨ وقال: "إسناده صحيح".

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ١٦٢ ، برقم ٥٨٥٩. ولم يذكره الهيثمي في المجمع.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده: ١/٣٤٥ ، برقم ٤٧٤.

[٥] المصدر نفسه، ١/٣٤٦، برقم ٤٧٥.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها: ٣/ ١٠٦٣ ، برقم ٢٧٤٥؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/ ٦١٠ ، برقم ٨٩٣.

٢) وعن عائشة – رضي الله عنه – قالت: "رأيتُ النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو"[١].

فالروايتان مختلفتان فيما بينهما في التعبير عن تقرير رسول الله ﷺ لعب الحبشة بالحراب في المسجد النبوي الشريف، فعبَّر أبو هريرة ﷺ عما رآه بألفاظ من عنده، وعائشة – رضي الله عنها – بألفاظ من عندها.

المثال الثاني للتقريري:

١) عن أبي معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيُسَرِّبُهنَّ إلي، فيلعبن معي"[٢].

٢) وعن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات – تعني اللعب –، فكن صواحبي يأتينني ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يدخلهن علي"[٣].

فهاتان الروايتان تحكيان عن تقرير رسول الله ﷺ لعب عائشة – رضي الله عنها – ببنات اللعب، وبينهما من الفروق ما ترى.

ج- المثال للوصفي الخِلقي:

أولاً: في وصف ما يتعلق بجسد الرسول ﷺ:

١) عن أنس بن مالك ﷺ يقول: "كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسَّبِط،

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: باب نظر المرأة إلى الحبش: ٥/ ٢٠٠٦ ، برقم ٤٩٣٨؛ ومسلم في صحيحه: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/ ٦٠٧ ، برقم ٨٩٢.

[٢] أخرجه البخاري في صحيح: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس: ٥/٢٢٧٠ ، برقم ٥٧٧٩.

[٣] أخرجه أبو نعيم: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٤/٨٧ ، برقم ٣٣١١.

بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"[١].

٢) وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل، ولا بالقصير، شثن الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس، طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكافؤا كأنما انحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله"[٢].

وروايات أخرى لهذا الحديث في وصف النبي ﷺ، وبينها اختلاف كثير في الألفاظ بالزيادة والنقص، أو التبديل والتغيير، أو التقديم والتأخير؛ لأن الرواة حكوا صفة النبي ﷺ بتعبير من عندهم، فاختلفت الألفاظ باختلاف الرواة.

ثانياً: فيما يتعلق بخاتم النبوة:

١) عن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: "رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام"[٣].

٢) عن السائب بن يزيد ﷺ يقول: "ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: ٣/ ١٣٠٢ ، برقم ٣٣٥٤؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه: ٤/ ١٨٢٤ ، برقم ٢٣٤٧. البائن: المفرط الطول. الأمهق: الشديد البياض. الآدم: الأسمر. السبط: الشعر الذي لا تدوير فيه. ابن حجر: فتح الباري، ٦/ ٥٦٩.

[٢] أخرجه الترمذي في صحيحه: المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ: ٥/ ٥٩٨ ، برقم ٣٦٣٧. وقال: "حسن صحيح". شثن: أي ما كان في أصابعه غلظ. الكراديس: رؤوس العظام. المسربة: الشعر المستدق الذي يأخذ من أسفل السُّرَّة. تكفأ: قصد في مشيته، وتمايل إلى الأمام. الصبب: المنحدر من الأرض؛ تحفة الأحوذي: ١٠/ ٨١.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحله من جسد النبي ﷺ، برقم٤٣٢٧.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: برقم ٥٦٧٥؛ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: برقم ٤٣٢٨. زر الحجلة: بيت كالقبة لها أزرار كبار. شرح النووي: ٩٨/١٥.

٣) عن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً، قال: فقلت له: استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ... قال: ثم دُرتُ خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان، كأمثال الثآليل"[١].

تعددت تعبيرات هؤلاء الصحابة في وصف خاتم النبوة، ففي الرواية الأولى: "كأنه بيضة الحمام"، وفي الثانية: "مثل زر الحجلة"، وفي الثالثة: "كأمثال الثآليل".

د- المثال الوصفي الخُلُقي:

أولاً: ما يتعلق بجود النبي ﷺ:

١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرَسولُ الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة"[٢].

٢) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس"[٣].

٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "... وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه، كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة"[٤].

تحدث عن خلق الجود في رسول الله ﷺ هؤلاء الصحابة الثلاثة، وكلهم اختاروا للتعبير عنه ألفاظاً تختلف عن ألفاظ الآخر.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: برقم ٤٣٢٩. الثريد: طعام من اللحم والخبز المفتت. ناغض: أعلى. جمعا: مثل قبضة الكف. خيلان: جمع وهي الشامة في الجسد. الثآليل: حبيبات تعلو الجسد. المصدر السابق.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: الباب الأول: ١/ ٦، برقم ٦؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة: ٤/ ١٨٠٣، برقم ٢٣٠٨.

[٣] أخرجه مسلم في صحيح: كتاب الفضائل، باب شجاعة النبي عليه السلام، ٤/ ١٨٠٢ ، برقم ٢٣٠٧.

[٤] أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ٦٧٠/٢ ، برقم ٤٢٢٣. وصححه على شرط الشيخين.

ثانيا: ما يتعلق بتعامله مع الخادم أنس ﷺ:

١) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أُفّاً قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا"[١].

٢) عن عبد العزيز عن أنس ﷺ قال: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، والله ما قال لي لشيء صنعته: «لم صنعت هذا هكذا». ولا لشيء لم أصنعه: «لم لم تصنع هذا هكذا»"[٢].

٣) وعن سعيد بن أبي بردة عن أنس ﷺ قال: "خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا، ولا عاب عليَّ شيئا قط"[٣].

٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال أنس ﷺ: "كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما لحاجة، فقلت: والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس! أذهبت حيث أمرتك؟ قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله"[٤].

هكذا روى الرواة عن أنس بن مالك ﷺ حكاية تعامل النبي ﷺ معه بألفاظ مختلفة متعددة.

الصورة الرابعة: وصف الواقع:

وهو عبارة عن وصف الصحابة الظروف والحالات المحيطة بالحديث سواء أكانت زمانية أو مكانية، دون أن تكون له صلة بفعله ﷺ أو تقريره أو وصفه. ومن أمثلته:

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا: ٤/ ١٨٠٤، برقم ٢٣٠٩.

[٢] المصدر السابق: رقم ٢٣٠٩.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر نفسه: رقم٢٣١٠.

أ- روايات في مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح:

١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين"[١].

٢) وعن عمران بن حصين ﷺ قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين"[٢].

فالحادثة واحدة، ولكن اختلفت إقامته فيها ما بين ١٩ و١٨ يوماً، والجمع بينهما أنه من اختلاف الصحابة في تقدير الواقع، فمن قال "تسع عشرة" عدَّ يومي الدخول والخروج يومين مستقلين، ومن قال "ثماني عشرة" عد يومي الدخول والخروج يوماً واحداً[٣]؛ لأنه دخل مكة في جزء من ذلك اليوم، وخرج منها في جزء من ذلك اليوم، فكانت إقامته جزءاً من كل منها، فاعتبرهما يوماً واحداً.

ب- روايات في تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة:

١) عن البراء بن عازب ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنَزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: ٤/ ١٥٦٤، برقم٤٠٤٧.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر: ٩/٢ ، برقم ١٢٢٩، ضعفه الألباني: ضعيف أبي داود، برقم ٢٦٤.

[٣] انظر ابن حجر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٢.

[٤] أخرجه مسلم في سننه: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١/ ٣٧٤ ، برقم ٨١٨. والآية من سورة البقرة: ١٤٤.

٢) وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"[١].

٣) وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنَزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة"[٢].

قد اختلفت الألفاظ في وصف واقع تحويل القبلة في الصلاة كما رأيناه في الروايات الثلاث عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ج- روايات في وصف شغل المشركين الرسول ﷺ يوم الأحزاب عن الصلاة:

١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[٣].

٢) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[٤].

٣) عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: ١/ ١٥٧ ، برقم ٣٩٥؛ ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١/ ٣٧٥ ، برقم ٥٢٦.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: الكتاب والباب السابقان: ١/ ٣٧٥ ، برقم ٥٢٧. والآية من سورة البقرة: ١٤٤.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ٥/ ٢٣٤٩ ، برقم ٦٠٣٣؛ ومسلم واللفظ له: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: ١/ ٤٣٦ ، برقم ٩٩٣.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١/ ٤٣٧ ، برقم ٦٢٨.

تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «فوالله! إن صليتها»، فنَزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[١].

هذه عدة روايات في وصف الواقع ليوم الأحزاب، والظروف المحيطة برسول الله ﷺ وأصحابه، صلاة الوسطى، كلٌّ وصفه بألفاظٍ من عنده، فاختلفت باختلاف الرواة حسب ما رأوا تلك الأحوال المحيطة بالحادثة.

الصورة الخامسة: وصف أمر النبي ﷺ ونهيه:

قد تتعدد الروايات في وصف أمر النبي ﷺ ونهيه، وجميعه يروونه بالمعنى، بالزيادة والنقص، والتبديل والتغيير، والتقديم والتأخير، وذلك لأن الرواة يعبرون عما رأوا أو سمعوا بعباراتهم المتنوعة، وألفاظهم المختلفة.

أ- روايات في أمره ﷺ بحثو التراب في أفواه أو وجوه المداحين:

١) عن مجاهد عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب، وقال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب"[٢].

٢) وعن أبي هريرة ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في أفواه المداحين التراب"[٣].

ب- روايات في المتعة بالحج والعمرة:

١) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ونحل. قال: وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة[٤].

---

[١] المصدر نفسه ١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه: الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة: ٥٩٩/٤ ، برقم ٢٣٩٣، وقال: "حسن صحيح".

[٣] المصدر نفسه: ٤/ ٦٠٠ ، برقم ٢٣٩٤، وقال: "حديث غريب".

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٢/ ٨٨٥ ، برقم ١٢١٦.

٢) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج"[١].

٣) وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا، فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة"[٢].

ج- روايات في النهي عن الخلط بين الزبيب والتمر:

١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط البسر والتمر"[٣].

٢) وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»[٤].

٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والتمر، وقال: «ينبذ كل واحد منهما على حدته»"[٥].

٤) وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والتمر جميعا، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب"[٦].

٥) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر"[٧].

---

[١] المصدر نفسه، باب التقصير في العمرة: ٢/ ٩١٤ ، برقم ١٢٤٧.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي والبدن: ٢/ ٨٨٥، برقم ٢٣٧١.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين: ٣/ ١٥٧٥ ، برقم ١٩٨.

[٤] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٧٥، برقم ١٩٨٨.

[٥] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٧٦، برقم ١٩٨٩.

[٦] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٧٦ ، برقم ١٩٩٠.

[٧] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٧٢ ، برقم ١٩٨١.

د- روايات في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام:

١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث"[١].

٢) وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[٢].

٣) وعن عبد الله بن واقد قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث". قال عبد الله بن أبي بكر: "فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٣].

٤) وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»[٤].

فكل هذا التعدد الذي ذكرناه في هذه الصور للرواية بالمعنى هو تعدد مقبول عند المحدثين؛ لأن الروايات المذكورة كلها بمعنى واحد.

الصورة السادسة: صياغة الرواة متن الحديث على مثال فتاوى الفقهاء:

إنَّ أكثر مَن عُني مِن علماء الحديث بإبراز هذا الجانب هو ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في كتابه "شرح علل الترمذي"، فجعل له قاعدةً ضمن القواعد النقدية التي ذيَّل بها كتابه المذكور، فقال: "قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون

[١] المصدر نفسه: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي: ٣/١٥٦٠، برقم ١٦٦٩.

[٢] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٦٠ ، برقم ١٩٧٠.

[٣] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٦١ ، برقم ١٩٧١.

[٤] المصدر نفسه: ٣/ ١٥٦٢ ، برقم ١٩٧٢.

الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، ربما يأتون بألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"[١].

وذكر ابن رجب عدة أمثلة على ما ذهب إليه، منها:

المثال الأول:

روى شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[٢].

قال ابن رجب بعد أن أورد هذا الحديث: "وهذا يشبه كلام الفقهاء"[٣].

وأصل هذا الحديث كما رواه محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيّب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة. قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع، أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير». قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير»؟ قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»[٤].

وهنا يظهر فرق كبير بين اللفظين للحديث، وتظهر الصياغة الفقهية واضحةً من قِبَل شريك له.

المثال الثاني:

روى شريك القاضي أيضا عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع"[٥].

---

[١] ابن رجب: شرح العلل: ٨٣٣/٢.

[٢] أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها: ٢٦١/٣ ، برقم ٣٤٠٣؛ والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم: ٦٤٨/٣ ، برقم ١٣٦٦ وقال: "حديث حسن"؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم: ٨٢٤/٢ ، برقم ٢٤٦٦.

[٣] ابن رجب: شرح العلل: ٨٣٤/٢.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك (أي المزارعة): ٢٦٠/٣ ، برقم ٣٣٩٩.

[٥] أخرجه أبو داود في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء: ٢٣/١ ، برقم٩٥.

قال ابن رجب معلِّقاً على رواية شريك هذه: "وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه؛ فإن لفظ الحديث: "أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان"[١]. وأكثر الرواة يخالفون شريكاً في ذلك كما تقدم في بحثنا هذا[٢].

وذكر ابن رجب عدداً من الرواة الفقهاء يروون المتون بألفاظ مستغربة منهم: سليمان بن موسى، وحماد بن أبي سليمان وأتباعه، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك[٣].

خاتمة البحث:

تبيَّن من المباحث السابقة في هذا البحث ما يتلخَّص في النقاط التالية:

١) أنَّ رواية الأحاديث باللفظ هي الأصل في نقل سنّة النبي ﷺ القولية.

٢) وأنَّ الرواية بالمعنى فرع، وعرض المقال الدواعي التي دعت إلى نقل الأحاديث بالمعنى ملخصاً إياها في ثلاث، وربما تكون هناك أسباب أخرى متداخلة مع ما سبق أو زائدة عليها، وهي: عدم تدوين كُلّ الصحابة للحديث واعتمادهم على الحفظ، وخاصة المكثرون منهم وعلى رأسهم شيخ المكثرين أبو هريرة رضي الله عنه.

٣) وأنَّ نقل أجزاء من الأحاديث الطول من قِبَل بعض الصحابة ونقل آخرين أجزاء أخرى من الحديث نفسه، وطروء النسيان والقلب في بعضها وهو عارض بشري لا يمكن تجاوزه.

٤) وأنَّ مناقشة جواز رواية الحديث بالمعنى ليست إلاَّ تنظيراً هدفه الدفاع أصلاً عن أنَّ الأصل هو نقل رواية الحديث باللفظ.

٥) وأنَّ إجازة بعض التابعين نقل الحديث بالمعنى لا يعني أنَّ همهم كان المحافظة على دلالة الحديث دون لفظه وأنَّ ذلك تعميم فاسد وقع فيه المستشرقون ومن تبع مناهجهم، وحاولنا استقصاء الضوابط التي اشترطها العلماء في رواية الحديث بالمعنى، مثبتين أنَّ الرواية بالمعنى لم تكن موكولة إلى الهوى دون ضوابط وقيود. ومن هذه

---

[١] أخرجه أبو داود في صحيحه: الباب السابق من حديث عائشة وجابر ، برقم ٩٢، ٩٣.

[٢] وينظر أيضا: البيهقي: السنن الكبرى: ٤/١٧١-١٧٢؛ وابن رجب: شرح العلل: ٢/٨٣٦.

[٣] ابن رجب: شرح العلل: ٢/٨٣٤.

القيود: أن يكون الراوي عارفاً بدقائق الألفاظ. وأن تكون الرواية في خبر ظاهر. وألا تكون رواية الحديث بالمعنى قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى، وألا يكون فيها زيادة ولا نقصان.

المصادر والمراجع:

١) ابن حجر، شهاب الدِّين أحمد بن علي العسقلاني. (١٤٠٥هـ). **تغليق التعليق:** تحقيق: سعد بن عبد الرحمن القرقي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٢) ابن حجر، شهاب الدِّين أحمد بن علي العسقلاني. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي ومراجعة محب الدِّين الخطيب. القاهرة: دار الريان. ط١.

٣) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٧٨م). **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدِّين عتر. د. ط.

٤) ابن العربي. (١٩٧٣م). **أحكام القرآن**، القاهرة: طبعة عيسى الحلبي.

٥) ابن قانع. (١٤١٨هـ). **معجم الصحابة**. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية. ط١.

٦) ابن ماجه، محمَّد بن زيد القزويني. (د.ت). **السنن**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. **المسند**. (١٤١١هـ). **المسند**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨) أبو رية، محمود. (د.ت). **أضواء على السُّنَّة المحمدية أو دفاع عن الحديث**. القاهرة: نشر البطحاء. ط٥.

٩) أبو شهبة، محمَّد بن محمَّد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**. القاهرة: مكتبة السنة، الدار السلفية. ط١.

١٠) أبو شهبة، محمَّد بن محمَّد. (د.ت) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. القاهرة: دار الفكر العربي.

١١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. **المسند**. (١٤١١هـ). **المسند**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢) البخاري، محمَّد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. الرياض: دار السلام.

١٣) البستي، ابن حبان محمَّد بن أحمد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **صحيح ابن حبان**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

١٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٩٩٩م). **السنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥) الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى. (١٤٠٨هـ/١٩٧٨م). **الجامع الصحيح**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

١٦) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (د.ت). **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبد الله السورقي وزميله. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

١٧) الذهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان. (١٩٩٧م). **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٨) الذهبي، محمد بن أحمد عثمان. (١٣٧٧هـ). **تذكرة الحفاظ**. الهند: حيدرآباد.

١٩) الشيباني، أحمد بن حنبل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **المسند**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسة الرسالة.

٢٠) الصنعاني، محمَّد بن إسماعيل ابن الأمير. (د.ت). **توضيح الأفكار**. تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. د. ط.

٢١) محمد عبد الرزاق حمزة. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **ظلمات أبي رية**. باكستان- فيصل آباد: حديث أكادمي نشاط آباد.

٢٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). **شرح صحيح مسلم**. القاهرة: دار الريان للتراث. د. ط.

٢٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤١٠هـ). **الجامع الصحيح**. تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي. السعودية: مكتبة الكوثر. ط٣.

٢٢. Ignaz Goldziher.(١٩٧١).**Muslim Studies**. Translated by C. R. Barber & S. M. Stern**.** London: George Allen & Unwin LTD.